

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" البقرة 187

### ردّ اعتراضات الأستاذ حسان بن حسين في مسألة تكفير العاذر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

#### خلفية ضرورية:

فقد كنت قد دوّنت بحثاً في سلسلة عنوانها "الرد على أبي عمر الحازمي"<sup>1</sup>، عقب انتشار بدعة الحرورية التي تمثلت في تنظيم البغداديّ المسمى بالدولة الإسلامية، والذي نصّب فيه الرجل نفسه خليفة للمسلمين في أنحاء الأرض! ولا يعنينا هنا التعليق على ما ظهر من زيف وكذب وخداع تلك الطائفة، وسذاجة وجهل وقصر نظر من دعمها، فالواقع يتحدث بما يُسمع الصمّ عن حقيقتهم. والشاهد هنا أنّ تلك الجماعة كانت قد اعتمدت على فتوى الحازميّ بتكفير العاذر بإطلاق، ثم انقسمت على نفسها بعد ذلك إلى خطّابية، وهم من على مذهب الأستاذ حسين، والبنعلية وهم من لم يكفّر العاذر، واكتفى بالجاهل!

وقد نبهني الأخ الحبيب والعالم الأصيل الشيخ أبو العلا الراشد، أنّ هناك كتاباً بعنوان "سلسلة في الردّ على مقالات الدكتور طارق عبد الحلیم في اعتراضاته على الشيخ الحازميّ في مسألة عاذر الجاهل المشرك بجهله!" كاتبه "العلامة الأصولي"، حسب تعبير الناشر(!!)، الأستاذ حسان حسين آدم.

ولابد أن أشير هنا، قبل أن أتناول ما "سوّده" الأستاذ، إلى ما يحدث الآن في الشام، فإنه مما يحزنني أن ينشغل المسلمون، أو أن يشغل من ينتسب لعلم، الناس بتكفير المسلمين، دون وجه حق معتبر، بينما القتل والتعذيب وهتك الأعراض والثروات واحتلال البلاد، قائم على قدم وساق! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا أدري حقا من أين أبدأ، فالكتاب المذكور ملئ بالخطأ والاضطراب وسوء الفهم وفساد الرأي والتدليس مما يجعله مرتعاً خصباً لناقد خريّت، يعرف دروب العلم، أصولاً وفروعاً.

لكن دعنا نبدأ من العنوان، أي والله فمنه بدأ الخطأ! فننبه القارئ إلى أنه كما يُقال "الكتاب يُقرأ من عنوانه!" فالأستاذ حسان قد ألزم القارئ بمقدمته التي لم يثبتها بعد، والتي لم يحتاج عنها إلا نفسه، بقوله في العنوان " ... في مسألة عاذر الجاهل المشرك بجهله!" فإن جوهر القضية هي إثبات كفر الجاهل يقينا وخروجه عن الإسلام الذي دخله بيقين، فحسم الخلاف بينه وبين نفسه، ولم يك من داعٍ لتصديق رؤوس القراء بكل تلك الصفحات الواخرة بالنقول، بعد أن أسبغ صفة الكفر على الجاهل ابتداءً! لكن هذا الخلل في المنطق والنظر يخرج عن نطاق علامتنا الأستاذ بلا شك.

<sup>1</sup> <http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73061>

ولي ملاحظات أذكرها أولاً، فإني، كما فعلت مع مقالِي الأستاذ حسين محمود من قبل، سأجعل هذا الردّ مثلاً لطالب العلم المجتهد في كيفية كشف زيف ما يدعيه الخصم دليلاً، وإن زوّقه وروّقه!

أولاً: كما قلنا من قبل، فإن تلك "الزحمة" من النقولات ليست إلا حشواً في غالبها المطلق، إلا قليلاً مما يمكن أن يكون في موضعه من الاستدلال. وهذا ديدن أمثال الأستاذ للفت نظر القارئ لسمك المخطوطة، ومن ثم قيمتها وعلم صاحبها! لكن لا يخفى على الخبير المتخصص أن ما يراد إثباته لا يحتاج لهذا الحشد، الذي، وهو ثانياً، في غالب أمره كذلك إما بعيد الصلة أو مقطوعها بالنقطة التي يستدل عليها.

وسنتجاوز الأوصاف التي ذكرها عن بحثنا، مثل الآراء الفاسدة والكاسدة... "ومثل تلك التوصيفات، من حيث نعرف أهميتها لمن هم في المستوى العلمي للأستاذ، لتعلو على فراغ أعلامه وتحتشد في أوهامه أو ساممه!

قال الأستاذ حسان في افتتاحيته:

اشتمل كلام الدكتور على مسائل كثيرة من أظهرها فساداً:

المسألة الأولى: الحكم بإسلام المشرك الجاهل.

المسألة الثانية: التبديع لمن كفر العاذر بعد معرفة الحال.

المسألة الثالثة: اشتراط القطعية ونفي الظنية في التكفير.

المسألة الرابعة: الاعتماد على الأصل مع الاعتراف بوجود الناقل.

المسألة الخامسة: نفي البدعة في الإيذان عن مرجئة الفقهاء.

المسألة السادسة: الخلاف بين الحنفية وبين أصحاب الحديث لفظي لا أثر له.

المسألة السابعة: الإلزام لما لا يلزم من تكفير الشيخين وأئمة الدعوة.

اهـ

وسنتتبع دعوى الفساد فيما ذكر، فنبعدها عن الساحة العلمية كما يُرمي ابن أوى بحجر، إن شاء الله.

أما عن مسألة تحديد الغلو، التي ذكرها في التعليقة الأولى، فلا أدري ما أقول لم ادعى ناشره أنه "علامة فهامة!!" فالغلاة معروفون في كتب الفرق والعقائد، سواء الغلو العقديّ أو العمليّ، والغلو، كما ورد في القرآن "ولا تغلوا في دينكم غير الحق" أي لا تزيدوا عليه ما ليس منه، إدعاء التقوى، جاء في الطبريّ " لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحقّ إلى الباطل"<sup>2</sup>. وهذا ينطبق على أمة محمد ﷺ، لكن ليس كلّ تجاوز لحق أو وقوع في باطل بكفر، إذ القرآن ينص على الغايات، كما هو مقرر

<sup>2</sup> المائدة 77.

في الأصول. وكلّ خارجيّ غالٍ، وليس كلّ غالٍ بخارجيّ، فالحرورية، لهم قواعد معروفة ممهدة، من أخذ بأصولها، كان حرورياً، وإن اختلفوا في بعض فروعها. والغلاة، دم داخل السنة، هم من تبناوا آراء محددة، تتفق في أصلها مع الفرق البدعية، لكنه لم يلتزم أصول الفرقة ليصنف منها. فالمعطل غالٍ في الصفات، والمرجئ غالٍ في حقيقة الإيمان، والقائل بعدم إعدار العاذر، غالٍ، على العموم. فإن أراد الأستاذ أن يفهم معنى الغلو أكثر فعليه الاطلاع على كتب الفرق والعقائد، أو قليل منها، فسيكفيه. وقد بينت معنى الغلو، كما ذكر الأستاذ، في التعليقة الثالثة، واضحا جلياً موافقاً لمذهب السنة والجماعة! فلا أدرى فيما اعتراضه في التعليقة الأولى والذي نقضه بنفسه في الثالثة، بل جاء بأدلة عليه في التعليقة الثانية، فجعل القارئ يضطرب بين ما هو الصواب وما هو الهباب؟ لكن لله في خلقه شؤون!

أما التعليقة الثانية، فأقول، لو كان الخلاف مع الحازميّ في حقيقة الكفر لكانت مسألة إيمان وكفر، لا غلو أو تبديع. فليس هذا دليل على نباهة من فهم هذا القدر.

أما الثالثة، فقد خط الأستاذ فيها خطأً مشيناً، خاصة في فهمه لقول الغزاليّ. ذلك أنّ جريان القطع والظن في التكفير من حيث هو حكم شرعيّ، كما قررنا، لا يعني أن يقوم التكفير على "الظن" في كل حكم، بل ما قصدنا، وقصد الغزاليّ هو أن من التكفير ما يقوم على القطع، كتكفير اليهود والنصارى بنص كتابي، أو باجتهاد مجتهدٍ (أسماء ظناً) من حيث وجود الاحتمال فيه، لكنه يقيني قطعيّ عند جريان الحكم به في العين، وذلك لأدلة خارجة كثيرة، منها حرمة الدم المعصوم، ودلالة الاستتابة، وهي لا تجرى إلا في حكم المرتد، وما ورد في السنة مثل حديث أسامة وغير ذلك كثير، للتأكد القاطع، فتفترق عن بقية الأحكام الشرعية في ذلك، وهي شواهد كثيرة يمكن أن تقوم عليها قاعدة في هذا الفرع بذاته، من وجوب التحقق لدرجة اليقين عند القاضي، لا المجتهد. فكلمة الظن هنا تعني أنه جاء عن طريق الاجتهاد، لا أنه مظنون بمعنى مجرد الرجحان أو التساوى كما هو معلوم في الأصول. والحق أن ذلك يبيّن في قول الغزاليّ "وتارة في الظن والاجتهاد"، فلم يعد مبرر لمزيد بيان إلا لمن عجز عقله عن فهم البرهان.

ثم أقام الرجل الحجة على نفسه من كلام الغزاليّ نفسه، فوصم ذاته والحازميّ بالجهل على لسان الغزاليّ، حيث قال:

وقال في موضع آخر: «إن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه: إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص» «ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»<sup>(٣٧)</sup>.

فبعد أن قرر أن التكفير يجري عليه مُدرك المجتهد إما بيقين أو بظن أو بتردد، كما ذكرنا أعلاه وهو التساوي، بيّن أن من يعمل على حسب الظن الغالب والتردد "مهما حصل" فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل، أقول من أمثال ..... ولا يقال يُقصد التكفير حكماً لا اسماً، فهذا تحكّم بارد لم يكن الغزالي بعاجز عن النص عليه.

وهذا مثال على عدم فهم الأستاذ لما ينقل ويحشو به كلامه، من حيث هو دليل عليه، فالمسكين ينقض نفسه بنفسه، وهكذا في غالب نقولاته كما أشرت سابقاً.

ثم ساق نقولات كثيرة كلها تؤدي إلى ذات المعني، وهو أن من التكفير ما هو قطعي بنص، وما هو اجتهاديّ، ولذلك اختلفت فيه مدارك الفقهاء. فقد نقل عن مثلاً الفودي قوله:

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: «إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع، بل ما يدل على الكفر فقط، ولو ظناً، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع، ويراعي بعضهم حق الربوبية وصيانة الشريعة؛ فيحكم بالكفر ويقول هذا كافر فاقتلوه. ويراعي بعضهم حرمة دم المسلم ويقول هذا أمر ظني محتمل وحفظ حرمة دم المسلم أمر مقطوع به في الشرع»<sup>(٣٨)</sup>.

اهـ

وهذا القول، مرة أخرى، حجة عليه في المحصلة النهائية، وهي أنّ من العلماء من يقضي بالكفر ومنهم من لا يقضي به، للأسباب التي ذكرنا، بل ينص على ما يميل إليه بقوله أنّ حفظ حرمة دم المسلم أمرٌ مقطوع به في الشرع".

وهذا يقتضي الخروج عن مذاهب أهل العلم، بل يؤدي إلى الخروج عن الدين والعياد لكنه، هداه الله، ذهب في تبني خط التكفير بالظن، وضرب بأقوال بقية العلماء الذين اعتمدوا على قواعد قطعية كما ذكر الفودي، وما أشرت إليه سابقاً، عرض الحائط، بل وصفهم بقوله:

اهـ

إلى هذه الدرجة بلغت مبالغة وغلو الرجل في قول الحازمي! أنّ من لم يأخذ به يكون خارجاً عن مذاهب العلماء، بل مصيره إلى الخروج من الدين، ولا أدري كم شطب الأستاذ من أسماء العلماء ممن خرجوا عن الدين بعدم الأخذ بمذهب الحازمي، والله المستعان.

ثم يستمر في التعليقة الرابعة ناسجاً على نفس المنوال، فيقول: "كما أن كون المسألة مختلفاً فيها، لا يمنع من قطعية الدليل، ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه" ثم نسب هذا القول لابن تيمية وغيره، دون عزو لمصدر! فنقول: لا يمنع من قطعية الدليل أو ظنيته، حسب مُدرك المجتهد، ثم لم لا يكون من خالف هو من على الحق، من حيث أن من أثبت القطعية قد يكون على خطأ؟

ثم يضرب مثلاً لعابد القبر كعابد الوثن، فنقول، هنا مربط الفرس في خلطه واضطرابه وتهافت كلامه وتفكك فكره، فما هو ضابط عابد القبور هذا؟ وهو عين المسألة، وأهم ألف مرة من طلب ضابط الغلو الذي تشدق به.

نقول وبالله التوفيق، ما فيه، إن شاء الله، بيان كافٍ للمسألة.

الحديث عن عبّاد القبور، هكذا على العموم هو مظهر جهل محضٍ صرفٍ لا حلّ فيه. فالمتوجهون للقبور ثلاثة أصناف، بالاستقراء التام.

**أولهم:** من يتوجه لقبر وليّ أو صالح، على اعتبار أنه محلّ مبروك، يتيمّن بدعاء الله فيه، ويستشهدون بقول زكريا عليه السلام "هنالك دعا زكريا ربه". فهو يقف عند القبر، الذي هو مكان مبروك لديه، ثم يتوجه لله بالدعاء دون واسطة. فهذا العمل معصية لم يأت بها شرع، يُنهر عنه، لكنه ليس بكفر ولا قريب منه. أما عن قول زكريا فإن المقصود "هنالك" الزمنية لا المكانية، قال الطبري في تفسيره لسورة آل عمران 38: "وأما قوله: "هنالك دعا زكريا ربه"، فمعناها: عند ذلك، أي: عند رؤية زكريا ما رأى عند مريم من رزق الله الذي رزقها، وفضله الذي آتاها من غير تسبّب أحد من الأدميين في ذلك لها". وقال ابن تيمية "فمن قصد

قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها، فقد قصد نفس المحرم الذي سد الله ورسوله ذريته<sup>3</sup>

**وثانيهم:** من توجه للقبر يعتقد أن صاحبه موصول بالله، حتى بعد مماته، وأنه أقرب لله لصلاحه في حياته، فهو قادر أن يرفع الدعاء إلى الله فيستمع له الله، أولى من أن يستمع لعبدٍ خطّاء! فهذا الصنف ينقسم إلى قسمين:

- من قصد الولي لرفع الدعاء ظاناً أنه أولى منه، ورفع الدعاء إلى الله متوسلاً بالولي، لكن ليس بالضرورة أن يلجأ إليه، فهي بدعة، يجب أن يُنهي عنها، ويُبين له خطرها.
- من قصد الولي لرفع الدعاء ظناً منه أنه لا وسيله إلى الله إلا من خلال ذلك الولي، فهذا يلحق بالقسم الثالث، من حيث إنه كفر أكبر، ولو توجه بالدعاء إلى الله. والدليل عليه "وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى"، وقوله سبحانه "وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله"

**وثالثهم:** من قصد القبر ودعا صاحب القبر نفسه، ولم يدعو الله سبحانه، لأن صاحب القبر قادرٌ متصرفٌ بذاته، فهذا كفرٌ أكبر ناقل عن الملة. والدليل قوله تعالى "ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة، وهم عن دعائهم غافلون" الأحقاف 5.

ولسنا ببدع في التقسيم، فقد قسم ابن تيمية الصوفية والفقراء أقسام<sup>4</sup> وجعل لكل قسم حكماً. وهذا من تمام الفقه بالشرع وبأحوال الناس. وقد قسم كذلك أحوال أهل الدعاء عند القبور إلى ثلاثة أقسام، وإن لم تشابه ما ذكرنا تمام الشبه، لكن محصلتهما واحدة، قال "المراتب في هذا الباب ثلاث: - إحداهما: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم، فيقول: يا سيدي فلان أغثنى، أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك، أو انصرتني على عدوي. ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله. "الثانية: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة" و"الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك، ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه. وتقدم أيضاً أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره. وقد تبين ما في لفظ "التوسل" من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين ما لم يكونوا يفعلونه، فإن لفظ التوسل والتوجه في عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته. ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن، وإن كان بعض المشايخ ...<sup>5</sup>

ونقطة أخرى أبيتها، هي إنه من خطأ هؤلاء "الغلاة" بشكل عام هو عدم التفريق بين التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولا بين لعن المطلق ولعن المعين. فقد يكون الفعل كفرةً مطلقاً ولكن لا يكفر عيناً إلا بعد

<sup>3</sup> مجموع الفتاوى ج 1 ص 237

<sup>4</sup> مجموع الفتاوى ج 13 ص 5 وبعدها

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى ج 1 ص 350 - 356 ، وهي في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة

إثبات شروط وانتفاء موانع. يقول ابن تيمية "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع"<sup>6</sup>. ولا يقولن بارداً متمحكاً إنه يتحدث في الشروط والموانع عن الوعيد لا التكفير، فهذا القول أقل من أن يُردّ عليه، إذ جمع الشيخ بينهما بواو العطف قبلها مباشرة، بل ذكر التكفير المطلق أولاً. لكنني أحببت أن أقطع الطريق على البرود والتنطع.

ثم نعود إلى سياقنا. فالحديث هنا عن القسم الثاني من النوع الثاني، وعن الصنف الثالث، وهم ما يُعتبر عملهم بذاته كفراً ناقلاً عن الملة. ما حكم المعين منهم؟ وما حكم عاذره؟

واضح، بحكم العادة، أن الصنف الثاني بشقيه، والقسم الثالث، يصعب جداً على مجرد الناظر تحديد ما هم عليه من عقيدة، فالناظر بعينه عن بعد لا يمكنه تحديد ذلك. من هنا فإن الحكم على المعين يجب أن يكون مصحوباً بمعرفة الشروط والموانع، ليس لأن شكل العمل ليس كفراً، بل هو كفر محض، لكن، كما ذكر ابن تيمية، فرق بين الكفر المطلق والكفر المعين. هذا ما خرب عقل الأستاذ ومن ورائه الحازمي.

ولذلك، فقد عيّنت كل لفظ حين قررت في مقالاتي عن الحازمي "موضع النزاع" هنا أن يقال أنّ المشكلة في مذهب الحازمي، ليست في تكفير من عبد غير الله سبحانه جاهلاً، ولا في تكفير العاذر بإطلاق، بأن يدعى أحد أنّ من دخل الإسلام يقيناً، لم يخرج منه البتة. بل هي في **تكفير من عذر بالجهل حتى بعد إقامة الحجة، أو من توقف في التكفير حتى يتبين حال المعين.**<sup>7</sup>

وإذ قررنا هذا، فالعاذر هنا حكمه حكم حال من قيل عنه مشرك .. قبل التعيين، فإن تمّ التعيين، فجدد العاذر، إلا أن تقوم عنده شبهة أو تأويل، تدرأ كفره، فيبين له، أو لا، فهو على عقيدة من يعذره، فحكمه حكمه، ولم يعد ثمّ عاذر. فالمسألة كلها من أساسها خلط واختراع لمسميات وأوضاع تبيح التوسع في التكفير، ليس إلا. ولم نسمع بها قبل بلاءات عصرنا هذا، وإنما ناقشها علماء الأصول بحسب قدرها في موضوع "من لم يكفر الكافر" وكان حسب هؤلاء المتوسعين في تكفير الخلق أن يراجعوه في مظانه وينتهوا عن الفتن تلك.

ثم، افقر فوق كثير مما لا يلزم من الأقوال التي ساقها في موضعها من كتابه، فأصل إلى الأصل الثاني ص  
:20

<sup>6</sup> السابق ج 10 ص 330

<sup>7</sup> بحث "الرد على الحازمي"، د طارق عبد الحليم ص 6

الأمر الثاني: استصحاب حال الإسلام حيث لم يقم سبب الكفر واجب، ولا أنكره على الدكتور ولا على غيره من مشايخنا وطلبة العلم، وإنما النزاع في التمسك بالاستصحاب في موضع سلّم قيام سبب الكفر فيه.

اهـ

أقول، هذا مثال آخر من الخلط واضطراب الرؤية هنا، يجب أن يكون معيناً للشباب على التعرف على موضع اقتناص الأخطاء واصطياد الزلات العقلية والاستدلالية.

فإن الأمر ليس أمر استصحاب، بل هو أولاً أمر القاعدة الكلية الثابتة "ما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين"، ثم هو ما أشرنا إليه من عدم تفريقه بين أصناف "عباد القبور" المشركون كما رماهم أجمعين، ومن عدم تمييزه بين ثبوت الكفر المطلق لا الكفر المعين، كما نقلنا عن ابن تيمية.

وأمثال الأستاذ سيقول في وقت ما حين تعوزه الحيلة "ما لي ولا ابن تيمية، مجتهد أخطأ وصوبه الحازمي، أو صوبته أنا الأستاذ حسان" .. أي والله ستخرج منه يوماً ...

ثم في المقالة الثانية، ص21، حيث ينعي علينا الأستاذ حسان قول أن النزاع بين مرجئة الفقهاء وهم الأحناف، وبين أهل السنة يغلب عليه أن يكون لفظياً، وهو ما ذكره ابن تيمية في أكثر من ثمانية مواضع منها:

"وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعُ لَفْظِيٍّ وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذِّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ كَامِلٌ كإِيمَانِ جَبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحَقًّا لِلذِّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّارِ. فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُؤْمِرِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ وَلَكِنَّ " الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرَفَةَ " قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَوْلٌ غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ."<sup>8</sup>

والثاني " وَلِهَذَا دَخَلَ فِي " إِزْجَاءِ الْفُقَهَاءِ " جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ

<sup>8</sup> مجموع الفتاوى ج7 ص297

النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِحَطِّ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي دَمِّ " الْإِرْجَاءِ " حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَفِتْنَتُهُمْ - يَعْنِي الْمُرْجِيَّةَ - أَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ.<sup>9</sup>

فلماذا نعي علينا الأستاذ أننا وصلنا بنظرنا إلى ما وصل إليه ابن تيمية من قبل، دون ما وصل إليه هو وشيخه من مجتهدى هذا الزمان؟

ثم ننظر في التعليقة التاسعة، حيث يقول إن القول المختار عنده هو أن بعض العلماء كفروا من قال بأن الإيمان قول، رغم أن الغالبية من جمهور الفقهاء ومن بينهم ابن تيمية، قالوا بذلك!

قال الأستاذ حسان، مجتهد أهل السنة في عصرنا:

قَرَّرَ أَنْ مِنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْهُمْ أَحَدٌ: «قَدْ أَخْرَجَ مِنْ قَبْلِ الْأَحْنَفِ الْعَمَلِ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، فَلَمْ يَكْفُرْهُمْ أَحَدٌ...».

وليس بسديد، وإن قاله قبله ابن تيمية وغيره؛ لأن تكفير القائلين بأن الإيمان قول

اهـ

فردّ الأستاذ حسان قول جمهور العلماء والفقهاء، وبينهم ابن تيمية، بقول متشابه لبعض المحدثين، كما سنبيّن.

قال ابن تيمية: "وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي<sup>10</sup>"

والعجيب أن الرجل يستشهد من كلام ابن تيمية ليثبت خطأ اجتهاد ابن تيمية نفسه في المسألة، إذ يقول:

<sup>9</sup> السابق ج 7 ص 394  
<sup>10</sup> مجموع الفتاوى ج 7 ص 394

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «أما قول الجهمية وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديماً يضاف هذا إلى المرجئة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري. وأما ابن كلاب فكلامه يوافق كلام المرجئة لا الجهمية»<sup>(١)</sup>.

تأمل التفريق بين المرجئة وبين الجهمية وأن المرجئة عند الإطلاق هم القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل، وهذا التمييز مشهور عن السلف.

اهـ

وما قاله ابن تيمية صحيح، إذ الجهمية لم يعتبروا القول، بينما مرجئة الفقهاء فقد اعتبرته ركناً في الإيمان. وما يؤيد مذهب الجمهور، وأن الإقرار عند مرجئة الفقهاء ليس كما هو عند المرجئة أمران:

أولاً: إن كانت المرجئة هم مرجئة الفقهاء بلا تفريق، فما الداعي للوصف السابق للموصوف بأنهم مرجئة "الفقهاء"، لم هذا التمييز؟ والثاني وهو ما أراه الحق وما يسير مع مذهب الجمهور وابن تيمية منهم، وهو أن المرجئة الصرف من أتباع ذر ابن عبد الله الكوفي، ومن تبعه، كان قولهم أن مجرد النطق يثبت الإيمان، بينما مرجئة الفقهاء قالوا: هو قول مخصوص يستلزم العمل، فوافقوا المرجئة من ناحية ووافقوا السنة من ناحية أخرى، وهو ما قرره الإمام الكشميري الحنفي في فيض الباري حيث قال: "ومن ههنا علمت أن الاختلاف ليس من باب الاختلاف في الأنظار بمعنى أن هذا مؤد إلى طرف صحيح وهذا أيضاً لطرف آخر صحيح وعند كل حصة صحيحة، والنتائج عند كل واحد ناج عن الآخر وكذلك الهالك عند واحد هالك عند الآخر"<sup>11</sup>.

وعلى هذا القول يُحمل قول مرجئة الفقهاء، وأن من شدّ عليهم النكير من الأوائل مثل القاضي شريح، حين رد شهادة الإمام أبي يوسف، فهو من باب التغليظ وسدّ الذريعة، وأن هذا القول ليس من أقوال السابقين، وليس مرادفاً لما ورد في الكتاب والسنة. أما أن يكون هماً وهم الأستاذ أن يثبت أن الأحناف كفار، بأجمعهم... فيجب أن يُستحى من هذا القول. لكن لم لا، وهو وشيخه من مناصري الحرورية الخوارج! والعياذ بالله.

وأنقل هنا تعليق على من كتاب "حقيقة الإيمان، الصادر عام 1979، يتعلق بهذه المسألة، قلت:

"وقد خالف في هذا - أي إدخال أعمال الجوارح في مسمى الإيمان - بعض فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، ومدار خلافهم في أمرين:

<sup>11</sup> فيض الباري لإمام الكشميري الحنفي ت (1352هـ) ج 2 ص 63

(أ) أن مسمى الإيمان يشمل القول دون العمل.

(ب) إن الإيمان – بمعناه عندهم – لا يزيد ولا ينقص . فنقول وبالله التوفيق قالوا "إن مسمى الإيمان لا يدخله عمل الجوارح ، وجعله بذلك مرادفاً للتصديق وهو تصديق مخصوص مستلزم للإقرار والانقياد كما سيتضح بعد فيما سننقله عن أئمتهم في معناه – فلاحظوا بذلك المعنى اللغوي – كما أثبتوه – دون المعنى الشرعي كما قال شارح الطحاوية: "الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع وبقية الأئمة رحمهم الله نظروا إلى حقيقته في عرف الشرع فإن الشرع ضم إلى ذلك – التصديق- أوصافاً وشرائط" . شرح الطحاوية ص 241. وقد استدلووا على ذلك بأدلة تدل على أن الإيمان هو التصديق دون العمل كقوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أي مصدق لنا كما دللوا بمبانيه الإيمان للأعمال الصالحة في التعبير القرآني على افتراقهما في المعنى كقوله تعالى "الذين آمنوا وعملوا الصالحات" فالأعمال إذن ثمرة من ثمرات الإيمان وليست لازماً من لوازمه ، ثم كان من نتيجة هذا النظر أن كان الإيمان – في مصطلحهم – لا يقبل الزيادة ولا النقصان ، وإنما تتفاوت مراتب اليقين القلبي ، وأما أصل الإيمان – التصديق – فهو مرتبة محفوظة . ونقل هنا من أقوال أئمة الأحناف ما يدل على ما ذكرناه.

يقول شارح الفقه الأكبر : "(وإيمان أهل السماء والأرض) أي من الملائكة وأهل الجنة والأنبياء والأولياء وسائر المؤمنين من الأبرار والفجار (لا يزيد ولا ينقص) أي من جهة المؤمن ، نفسه ، لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن والترديد ، والظن غير =

= مفيد في مقام الاعتقاد عند أرباب التأييد قال تعالى (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) فالتحقيق أن الإيمان كما قال الإمام الرازي لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث أصل التصديق لا من جهة اليقين فإن مراتب أهلها مختلفة في الدين".

شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص70.

وراجع التفسير الكبير للرازي ج2ص26.

ثم يقول بعدها: "وهذا معنى ما ورد لو وزن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإيمان جميع المؤمنين لرجح إيمانه يعني لرجحان إيقانه ووقار جنانه وثبات إتقانه وتحقيق عرفانه ، لا من جهة ثمرات الإيمان من زيادات الإحسان لتفاوت أفراد الإنسان من أهل الإيمان في كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء أهل وصف الإيمان في حق كل منهما بنعت الايقان ، فالخلاف لفظي عند أرباب العرفان" السابق ص 70.

ويقول صاحب "فيض الباري" العلامة الكشميري: "وأثبت شئ في هذا الباب عقيدة الطحاوي فإنه كتب في أوله أنه يكتب فيه عقائد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى ، وأحسن شروحه شرح القونوي وهو حنفي المذهب تلميذ ابن كثير ويستفاد منه أن الإمام رحمه الله تعالى إنما نفى الزيادة

والنقصان في مرتبة محفوظة كما سيأتي ولا ينبغي مطلقاً" فيض الباري شرح البخاري ج1ص60. وتعليقاً على ذلك نقول: إنه بالنسبة لمسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان فإن الحق – والله أعلم – في جانب جمهور أهل السنة والجماعة الذين اعتبروا إن الإيمان قول وعمل ، فالأعمال داخلة في مسماه ، فإنه من المقرر في علم الأصول أن اللفظ إن كان له استعمالان لغوي وشرعي قدم المعنى الشرعي على اللغوي. (راجع الموافقات ج2ص268 وبعدها).

وأما عن مباينة الأعمال الصالحة للإيمان في التعبير القرآني فقد أوضح الإمام ابن تيمية أن ذلك إنما هو من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى : ( من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) البقرة 98 ومثاله كثير في القرآن.

كما رد ابن تيمية تفصيلاً على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من الفقهاء في كتاب "الإيمان" بأكثر من ستة عشر وجهاً فارجع إليها ص247 وبعدها ، ص51 وبعدها وإنما مرادنا هنا هو إثبات ما ذهب إليه جمهور أهل السنة في هذا الأمر والمهم هنا هو أن نبين كذلك أنه وإن كان أبو حنيفة قد قصر لفظ الإيمان على التصديق – الذي هو تصديق مخصوص كما سنبينه بعد – فإنه منفق مع أهل السنة جميعاً على ترتيب الثواب والعقاب على الأعمال – وهو ما فارقت فيه المرجئة – سواء فعلها أو تركها فهم في ذلك سواء.

يقول ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالفائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان – وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة – وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة... " الإيمان ص255.

كذلك فإن الحنفية قد جعلوا كثيراً من الأعمال من شرائط الإيمان ومستلزماته ، وجعلوا من لم يأتي بها كافراً ، بل توسعوا في ذلك عن سواهم من المذاهب ، قال صاحب الفقه الأكبر " "... وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر ، وقال بعض المتأخرين إن كان لضرورة برد .. لا يكفر الإيمان وإلا كفر" ج155.

وكذلك : "وفي الخلاصة من أهدى بيضة إلى المجوسي يوم النوروز كفر أي لأنه أعانه على كفره وإغوائه أو تشبه بهم في أهدائه..". إلى غير ذلك كثيراً جداً من الأعمال التي نصوا على كفر فاعلها أو على كفر من لم يتركها "إن كانت من أعمال المشركين" فهم وإن جعلوا الإيمان "التصديق" إلا أن ذلك خلاف لفظي لأن من الأعمال عندهم – بل أكثر مما هي عند غيرهم – ما يكفر فاعله ويخرج عن الملة مطلقاً ، ونظرة في كتب فقه الحنفية تؤكد ذلك مما لا يدع مجالاً للشك (راجع شرح الفقه الأكبر ، الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي).

وأما بالنسبة لمسألة التصديق ومعناه والمراد منه ، فقد ذكرنا من قبل أن الأحناف وإن اعتبروا أن الإيمان هو التصديق إلا أنهم جعلوا الإقرار من لوازمه.

= فمدار النجاة عندهم - كمداره عند أهل السنة جميعاً - على الالتزام بالطاعة - كما سيتبين بعد في مفهوم الالتزام عند أهل السنة - مع ترك أعمال الشرك جملة ، ولم يجعلوه كما يعتقد بعض مرجئة العصر الحديث - هو مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر ، فإن هذا الأمر مما لا يختلف فيه بين أبي حنيفة وبقية الأئمة لمسأله بأصل الدين ومدار النجاة من الكفر المخلد في النار وهذا ما عناه الإمام الكشميري في "فيض الباري" حيث ذكر أن الخلاف بين أبي حنيفة وبقية الأئمة - وإن لم يكن نزاعاً لفظياً في رأيه - إلا أنه اختلاف في جهة النظر ولكن مدار النجاة عندهم واحد يقول:

"ومن ههنا علمت أن الاختلاف ليس من باب الاختلاف في الأنظار بمعنى أن هذا مؤد إلى طرف صحيح وهذا أيضاً لطرف آخر صحيح وعند كل حصة صحيحة ، والنتائج عند كل واحد ناج عن الآخر وكذلك الهالك عند واحد هالك عند الآخر" فيض الباري ج2ص63.

وهذا الذي أشار إليه العلامة الكشميري هو ما نريد أن نؤكد عليه هنا ، فإن خلاف أبي حنيفة وأصحابه مع بقية أهل السنة إنما هو خلاف لفظي يتناول مدلولات الألفاظ أو خلاف في الأنظار يصل إلى طرف صحيح ، وإنما المهم هو أن القدر اللازم للنجاة من الخلود في النار عند كل منهما لا يتغير فأبو حنيفة قد أطلق الإيمان على التصديق ثم جعل شرط قبوله الإقرار بالطاعة ، والالتزام - وليس نطق اللسان فقط - لضمان النجاة ، وأهل السنة قد أطلقوا الإيمان على التصديق والإقرار والالتزام بالطاعة معاً ، وهو المستلزم للالتزام للشرائع عامة وأدخلوا في مسماه الأعمال فيكون بهذا المعنى الإقرار شرطاً عند أبي حنيفة وشرطاً (أو ركناً) عند بقية أهل السنة .

يقول صاحب فيض الباري: " .. فأقول إن الجزء الذي يمتاز به الإيمان والكفر هو التزام الطاعة مع الردع والتبري عن دين سواه .." إلى قوله: "فهذا هو الصواب في تفسيره . فقد نقل الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع على كون هذا الجزء مما لا بد منه في باب الإيمان وحينئذ ينبغي أن يراد من الإقرار في قول الفقهاء الإقرار بالالتزام بالطاعة" الفيض ج1 من 51.

وما ذكره في غاية الأهمية للدلالة على أن مراد الفقهاء بالإقرار ليس هو نطق الشهادتين باللسان ولكن هو التزام الطاعة وعدم الانخلاع من الأحكام الشرعية عامة . ثم يبين أن القول بأن الإقرار المنجي هو النطق بالشهادتين يورد إشكالاً يقول: "وههنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف ، فإن قلنا أنه كافر ، ناقض قولنا : "إن الإيمان هو التصديق" ثم يجيب قائلاً: فالحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى وحاصله أن بعض الأفعال تقوم مقام الجحود نحو العلامتة بالكفر.

وإنما يجب في الإيمان التبرؤ عن مثلها أيضاً ، كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر ، ولذا قال تعالى : ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) في جواب قولهم (إنما كنا نخوض ونلعب) لم يقل إنكم كذبتم في قولكم بل أخيرهم بأنه بهذا اللعب والخوض اللذين من أخص علائم الكفر خلعوا ربقة الإسلام عن أعناقهم وخرجوا عن حماه إلى الكفر ، فدل على أن مثل تلك الأفعال إذا توجد في رجل يحكم عليه بالكفر ولا ينظر إلى تصديقه في قلبه ولا يلتفت إلى أنها كانت منه خوفاً وهزأً فقط أو كانت عقيدة ، ومن ههنا تسمعهم يقولون إن التأويل في ضروريات الدين غير مقبول وذلك لأن التأويل فيها يساوي الجحود . وبالجملة إن التصديق المجامع مع أخص أفعال الكفر لم يعتبره الشرع تصديقاً ، فمن أتى بالأفعال المذكورة فكأنه فاقد للتصديق عنده وأوضحه الجصاص فراجعته" الفيض ج1 ص 5.

فانظر رحمك الله إلى قول كبار أئمة الحنفية - كابن الهمام والكشميري والجصاص - وهم الذين أطلق عليهم بعض العلماء - مرجئة الفقهاء لمجرد أنهم أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان لفظاً فقط رغم اشتراطهم للقدر اللازم منها للنجاة من الخلود في النار كبقية أهل السنة سواء بسواء .

يقول شارح الطحاوية مبيناً ذلك : "ولم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق وإنما يقابل بالكفر .. والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم ، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط بل إذا كان الكفر يكون تكديباً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ، فكذاك الإيمان يكون تصديقاً وموافقة وموالاتة وانقياداً ولا يكون مجرد التصديق". شرح الطحاوية ص 243.

ويقول الإمام الطحاوي في المتن: "وأهله - أي أهل الإيمان - في أصله سواء" أي متفقون على أصله المنجي من الخلود في النار الموقع خلافه في الكفر ، فالمحصلة إذن واحدة والخلاف وإن كان لفظياً .. أو خلافاً في النظر كما يرى صاحب الفيض - فالإتفاق حاصل فيما هو مدار النجاة من الكفر ، وترتب الثواب والعقاب حسب إتيان الأعمال أو تركها متفق عليه بينهم ، والأعمال المكفرة والتي تعرف بها انحرام الأصل وسقوط عقد القلب محددة في مذاهبهم ، بل إن الأحناف توسعوا في دلالات الكفر بالأعمال عن سائر المذاهب ، كما ذكرنا من قبل، وأما أن يقال إن الإيمان هو التصديق ثم يقابل التصديق بالتكذيب فيكون الكفر هو التكذيب فقط ، فذلك ما لم يقله أحد من أئمة السنة لا الأحناف ولا غيرهم ، بل إن هذا هو محور بدعة الإرجاء المذمومة كما سنبين بعد إن شاء الله تعالى ، كذلك أن يقال إن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان يعني عدم حدوث أو ترتب الكفر على عمل من الأعمال فهذا خلاف ما ذهب إليه جميع أهل السنة - بما فيهم الحنفية - بل إن قائل ذلك قد اضطرب فهمه عامة سواء في مفهوم الأحناف للإيمان أو في مفهوم بقية أئمة السنة فيه ، كذلك اضطرب في مفهوم الكفر العملي والاعتقادي ومجالهما كما سنبين بعد . ومما يجدر هنا ، أن ننقل أثراً رواه ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية يفيد تردد أبي حنيفة في قوله في الإيمان ، قال : "إن حماد بن زيد كما روى له حديث أي الإسلام أفضل . الخ قال له : ألا نراه يقول أي الإسلام أفضل؟ قال

الإيمان ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان؟ فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه : "ألا نجيبه يا أبا حنيفة قال : بم أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" شرح الطحاوية ص 253. "12 اهـ أما التعليقة العاشرة، فهي هزل في هزل، كما بيّنا أن الوصف بالشرك المطلق لا تُبنى عليه الأحكام كما توهم، فلا نعيد ونزيد، كما يفعل الأستاذ في كل نقطة.

أما عن مناقشته لأقوال الإمام محمد ابن عبد الوهاب،<sup>13</sup> فقد أوقعته في حيص بيص، إذ لم تتخرج على هواه، كما أراد. فذهب يتلوى في إرغامها ويتحجج لجعلها على مذهبه، كما أرغم فهم الشيخ على أنه لا يقصد بعدم التكفير إسلام "المشرك" لكن نفي العقوبة عنه<sup>14</sup>! التواء بالجمال والمعاني لا غير. والأمر كله يرجع لما بيّنا، وما كان واضحاً في ذهن الشيخ وتلامذته، وهو أنّ الحجة الرسالية يجب أن تقوم من حيث يصعب التمييز بين الأصناف التي ذكرنا، وأن الجهل عارض من عوارض الأهلية مثله مثل الجنون، فيبع المجنون لا يقع أصلاً لبطلانه، لا يقال يقع لكن لا تترتب عليه أحكامه. وضربه لأمثلة بما في الفقه المتعلق بتحريم بنت الزنى أو أم الرضاع في حقوق الميراث، وهكذا، فإن هذه الأمور تقع على معين حين التطبيق، فيجب أن يثبت الزني كشرطٍ للتحريم ومانع من النسب، فإن لم يثبت سقطت القضية. وكذلك في عارض لالجهل، يجب أن يثبت شرك الفاعل بعينه، لا بصورة فعله، التي لا تأتي بيقين، إلا بعد الحجة الرسالية كما ذكر شيخا الإسلام ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب، وهو مقتضى العلم الشرعي لا الجري مع الهوى.

ثم قوله في ص 27:

ومنه تبعيض أحكام الكفر نظراً إلى أسباب يقتضي بعضها غير ما يقتضي الآخر،  
مثل أن يقال: الجاهل المشرك المنتسب كافر في أحكام؛ فلا يصلى عليه ولا يدفن في  
مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يضحى عنه ولا يوالى، لكنه لا يستباح دمه وماله في  
الدنيا إلا بعد الدعوة إلى إخلاص الدين.

وهو مثال ثالث على دليل صحيح، لكن ليس في موضعه. فالمخالف لم يسلم لك على كفر العين أصلاً، فكيف تستشهد بتبعيض الأحكام.

والله إن كافة ما دون الأستاذ هو في حيز هذا الخلل في الفهم والاضطراب في التأويل لأقوال العلماء وللأحكام الشرعية والقواعد العامة، ليس إلا. فتراه يبدأ استدلالاً لم تصح له مقدماته، ثم يأتي عليه بمائة شاهد من نقولات، ولا يدرى المسكين أنه مشطوب عليه من رأس المسألة.

<sup>12</sup> كتاب حقيقة الإيمان ص 28 وبعدها

<sup>13</sup> كتاب الرد على اعتراضات الدكتور طارق عبد الحليم" ص 23-26

<sup>14</sup> السابق ص 26

ولا أدري إن كان من الحكمة إضاعة وقت أطول في مناقشة بقية ما أورد، فهو كله على هذا المنوال، ولدينا القدرة على تتبع عورات حديثه في كل صفحة كلّ سطر، لكن الجدوى قليلة والوقت عزيز. وخير الكلام ما قلّ دلّ.

لكن نترك الباب مفتوحاً إن وجدنا سانحة من الوقت نزيد في إظهار عورات ما أورده الأستاذ. وفي رأينا أنه يجب أن يمهل نفسه عشرة أو عشرين عاما ينضج فيها عقله العلمي، وتختمر فيها الأدلة مترابطة، دون ثغرات كالتي رأيناها في كلامه، كأنه غربال! الوقت ودقة النظر وصحة الجمع بين أقوال الأئمة في مواضعها. تلك نصيحتنا للأستاذ حسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د طارق عبد الحليم

8 مارس 2018 – 20 جمادي الآخرة 1439